

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ع ش قوله (كبحث الزركشي الخ) عبارة المغني والنهاية والوجه كما قال شيخنا أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في أوجه احتماليين اه .

قال ع ش أي فإذا أوصى لجيران المسجد يصرف لأربعين داراً من كل جانب اه . قوله (في الوصية لهم) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله ومن ثم لو أوصى إلى ويكفي وقوله وقال بعضهم إلى والصوفية قوله (هم الموصوفون الخ) خبر والعلماء وقوله بأنهم الخ متعلق بالموصوفون الخ قوله (وهو معرفة معنى كل آية الخ) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه اه .

سم أقول التوقف واضح في الاستنباطي فقط والحاصل أن الذي يظهر وا أعلم أن التوقيفي لا بد من معرفته في كل آية وأما الاستنباطي فيكفي فيه تحصيل ملكة يقتدر بها عليه اه . سيد عمر قوله (وما أريد بها الخ) أي من الأحكام اه . ع ش .

قوله (ومن ثم قال الفارقي الخ) يحتمل أن يكون المراد بالتفسير في كلام الفارقي التوقيفي وبالأحكام الاستنباطي أي المأخوذ من ممارسة قواعد العلوم المحتاج إليها التفسير بقرينة قوله لأنه كناقل الحديث اه .

سيد عمر قوله (وهو علم الخ) عبارة المغني والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليه وما يحتاج إليه قوله (يعرف به حال الراوي الخ) هل العبرة بمعرفة حال كل راو أو لا وعلى الأول فهل يشترط المعرفة بالفعل أو بالقوة لم أر في ذلك شيئاً لكن الأقرب من الأولين الأول ومن الثانيين الثاني وكذا يقال في المروي اه . سيد عمر قوله (مدركاً واستنباطاً) ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محله ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه اه .

ع ش ولو قيل بنظيره في المفسر والمحدث لم يبعد قوله (عملاً بالعرف الخ) تعليل للمتن قوله (بطلت الوصية) قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده طباء تحمل الوصية عليها فليتأمل سم على حج وأما لو لم يعين في وصيته أهل محل صرف إليهم في أي محل اتفق وجودهم فيه وإن بعد وله الصرف إلى غير بلد الموصي وإن كان فيه علماء أو فقهاء اه .

ع ش قوله (ولو اجتمعت) إلى قوله والمتفقه في المغني قوله (والمتفقه) أي في كلام الموصي قول المتن (لا مقرء) بالرفع عطف على أصحاب علوم الخ قوله (وأدائها) عطف على طرق الخ وقوله وضبط عطف على أحسن وقوله وأحكامها عطف على معانيها قوله (وإلا فصح الخ) كما قال تعالى للرؤيا تعتبرون ومنهم من أنكر التشديد اه .

مغني قوله (وفي الحديث الرؤيا الخ) يعني أن من رأى رؤيا وقصها على جماعة طابقت ما قاله أولهم وظاهره وإن لم يكن من أهل التعبير ولكنه يحرم على من ليس أهلا له التأويل لأنه إفتاء بغير علم اه .

ع ش قول المتن (وكذا متكلم) أي عالم بالعقائد اه .

ع ش .

قوله (وأصولي الخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته تنبيه قضية كلامه الحصر في هذه الثلاثة أي التفسير والحديث والفقه وليس مرادا بل العلم بأصول الفقه مثلها كما قاله الصيمري وصاحب البيان اه .

قوله (لما مر) أي في شرح وفقه وهذا علة لقول المصنف لا مقرء الخ قوله (ولو